كتاب العلم

بابُ

تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ٱلشيْخُ الإمَامُ: الأَمْرُ عَامٌّ في حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ، ومَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، ولا وُصُولَ إلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيغِ.

وقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ» مُتَّفق عليه.

وفي «الآداب الشرعية» ٢/ ٥١ لابن مفلح نَقْلاً عن القاضي أبي يعلى الفَرَّاء: وممَّا يَجِبُ إنكارُهُ تَرْكُ التعليم والتعلُّم لِما يَجِبُ تعليمُه وتعلُّمه نحو ما يتعلق بمعرفةِ الله تعالى، وبمعرفةِ الصلواتِ وجملةِ الشرائع وما يتعلَّق بالفرائض، ويلزمُ النساءَ الخروجُ لذلك، وواجبٌ على الإمام أن يتعاهَدَ المعلِّمَ والمتعلِّمَ كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأنَّ في ذلك قِواماً للدين، فهو أولى من الجهادِ.

١١٠ ـ عن ٱبن مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إليمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ ٱلْعَمَلِ للهِ، وٱلنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٣٠).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» معناه: الدعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمَة والبهجة، ويقال: نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودُهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حُسْن الوجه، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخَلْقِ.

قوله: «لا يَغِلُّ عليهنَّ» بفتح الياء، وكسر الغين من الغِلِّ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ، يُريد: لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق، ويُروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة.

وفي الحديث: أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيبِيةِ: «لا إغلالَ ولا إسْلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرِقة، يقال: فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: خائن سارقٌ. والسَّلَّةُ: السَّرِقة.

فأما الغُلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة، يقال من الغلول في الغنيمة: غلَّ يَغُلُّ بضم الغين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها: أغلَّ يُغِلُّ، ويقال من الحقد: غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين.

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ، قال النَّخَعِيُّ: إني لأسمع الحديث، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي، أي: أُثبتُه، يُريد أحدِّث به خادمي أستذكر بذلك.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ، وفي ضِمنه وجُوبُ التَّفَقُّه، والحثُّ على استنباط معنى الحديث، واستخراجِ المكنون مِنْ سِرِّه.

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخَّص فيه جماعةٌ، قال واثلة ٱبن الأسْقَع: إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه، فحسبُكم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنَّخَعِي، قال أيُّوب عن ٱبن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ، اللفظ مختلفٌ، والمعنى واحدٌ.

قال مجاهد: انقُصْ مِن الحديثِ إنْ شئتَ ولا تَزِدْ فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدِّقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إنْ لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتّباع اللفظ، منهم ٱبن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وٱبن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة، ومالك بن أنس، وٱبن عُلَيَّة، وعبدُالوارث، ويَزيدُ بن زُرَيْع، وَوُهيب، وبه قال أحمدُ ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدِّث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن والشعبي، وعُروة وهشام بن عُروة، وزيد بن أسلم، وعِكرمة، والزُّهري، وٱبن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة.

وبيان العرض: أن يدفع كتاباً إلى مُحدِّثٍ فيه سماعه، فيتأمله المحدِّث ويعرفُهم فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدِّث بها عنّي. وقال عاصم الأحوَلُ: عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي.

وقال مُطرِّفُ بنُ عبدالله: صَحبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة؛ فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعته يأبى على من يقول: لا يُجزئه إلا السَّماع، ويقول: كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث، ويُجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

وقال ٱبن أبي أُوَيْس: سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ، ومنه عَرضٌ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ليس بسماع، وهو قول الأوزاعي والثوري، وآبن المبارك؛ والشافعي وأحمد، وإسحاق، لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي».

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنْكُمْ». أخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديثَ وتبلغوه عني، قال السندي: كأنَّ المرادَ الإخبارُ بشيوع العلم في القرونِ الثلاثةِ.

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث، هل هو إخبار أم لا؟ قال أبو عاصم عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواءٌ.

وقال سفيان بن عيينة: إذا قرىء على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني، وكان عنده «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعتُ» واحداً.

واحتج مالك بالصَّك يُقرأ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ﴾ [ويقرأ ذلك قراءة عليهم]، ويُقرأ على المقرىءِ، فيقول: أقْرَأني فلانٌ.

وجَوَّزوا المناوَلةَ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان، رآه عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك جائزاً.

قال شعبةُ: كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيتُه بعد ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: أليس قد حدَّثتُك به، إذا كتبتُ إليكَ، فقد حدَّثتُك.

واختجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّريَّة كتاباً قال: «لا تقرَأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان، قرأهُ على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ.

وصله الحافظُ في «التغليق» ٢/ ٧٦ بإسنادٍ حسنٍ من طريقِ الطبراني.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه في الرِّواية، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لَفظاً ليس معه أحد: حدَّثني

فلان، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره: حدثنا فلانٌ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وإذا عُرِض على المحدِّث، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول: أنبأني فلانٌ، وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كتب إليَّ فلانٌ.

واحتج البخاريُّ (٧٧) في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري، عن محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ٱبنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

١١١ ـ عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَني إِسرائِيلَ ولاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣).

قوله: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرُّخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحَّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارِهم، لِطول المدةِ ووقوع الفترة.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ١٢٦: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ فكان ذلك عندنا ـ واللهُ أعلم ـ إرادةً منه أنْ يعلموا ما كان فيهم من العجائب، ولأَنَّ أمورهم كانت الأنبياءُ تسوسُها، فكان فيما يتحدَّثون به من ذلك ما عسى أن يَعِظهُم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت بنو إسرائيل فيعاقبهم بِمْثل ما عاقبهم به.

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد، والتثبُّت فيه.

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثْماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ» أخرجه مسلم (٥).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٨) و (٧٩) بإسنادٍ منقطع.

وقال عبدالله بن المبارَك: الإسناد من الدِّين، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء. ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه».

وقال مَطرٌ الوَرَّاق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أوْ أثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث. وسمِعَ الزُّهري إسحاق بن أبي فَرْوَة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال: قاتَلَكَ اللهُ يا ابْن أبي فَروَة ما أجرَأكَ على الله ألا تُسْنِدُ حديثَك، تُحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خِطامٌ ولا أزِمَّةٌ.

واختلف أهلُ العلم في المُرسل من الأحاديث، وهو أن يقول التابعيّ أو تابع التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر مَنْ سَمِعَه منه فاحتج به جماعة: منهم إبراهيم النَّخَعِيُّ، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وأبوحنيفة وأصحاب الرأي، ولم يحتجَّ به فقهاء الحجاز، وهو قول ابْن المسَيّب والزُّهري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكذلك اختلفوا في الرّواية على وجه التَّدْليس، وهو أن يقول المحدث: قال فلانٌ، ولم يقُل: حدَّثني فلانٌ، أو سمِعتُ منه، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة: قال ابْن شهاب، أو قال عمرو بن دينار: حدثنا فلانٌ، فصحَّحه أهل الكوفة، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل.

واختلفوا في رواية مُحَدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيح الكتاب، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا، فاحتج به أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجَّة به.

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء فقَبِلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب.

واحتجَّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادٍ الألْهاني، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي، وقد اشْتَهَرَ عنهما النَّصْب، واتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمٍ الضرير، وعُبَيد الله بن موسى، وقد اشْتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ.

وأما مالك بن أنسٍ فيقول: لا يُؤخذ حديث النبيِّ ﷺ من صاحب هَوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكْذِبُ في حديث الناس، وإن كُنتَ لا تتَّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ، ذكر هذا الاختلاف في قُبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبدالله الحافِظُ في «كتابه».

وسُئل أحمد بن حَنْبَل: يُكتَبُ عن المُرْجِيء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه، ويُكثِرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا.

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ، قال أبو ذَرٍّ: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها.

قال سفيان الثوري: أكثِروا من هذا الحديث فإنه سلاحٌ، وقال: ليس شيءٌ أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خيرُ أهل الدُّنيا.

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ ٱلنَّارَ».

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١).

١١٣ ـ عن علي بن ربيعة قال: كان أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابنُ كَعْبٍ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

١١٤ ـ عن سَلمة بن الأكوع قال: سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٠٩).

قوله: «فليتبوأ» أي: لِيَنْزِلْ مَنزِلَه مِن النار، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجنة حيثُ نشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] أي: نتخذه منزلاً.

وقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ تَبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوها منزلاً.

وقولُه عز وجل: ﴿ولقَدْ بَوَّأنا بَني إسرائيل مُبَوَّءَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً، والمُبَوَّءُ: المنزِلُ الملزوم.

قال الشيخ رحمه الله: اعلم أن الكذب على النبيِّ ﷺ أعظمُ أنواعِ الكذب بعدَ كذب الكافِر على الله، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوأ مقعدَه من النار».

ولذلك كره قومٌ مِن الصحابة والتابعين إكثارَ الحديثِ عن النبي ﷺ خوفاً مِن الزيادة والنُّقصان، والغَلَطِ فيه، حتى إن مِنَ التابعين كان يَهَابُ رفَع المرفوع، فيوقفه على الصَّحابي، ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ، ومنهم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقُلْ: رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعَه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يَبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٠: اغترَّ قومٌ من الجَهَلَةِ فوضعوا أَحاديثَ في الترغيب والترهيبِ وقالوا: نحن لم نكذِبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييدِ شريعتِهِ، وما دَرَوْا أَنَّ تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ يقتضي الكَذِبَ على الله تعالى، لأنَّه إثباتُ حكْم من الأَحكامِ الشرعيةِ سواءٌ كان في الإيجابِ والنَّدْبِ، وكذا مقابلهما وهو الحرامُ والمكروه.

ومن البِدَعِ المُنكَرةِ ما لَهِجَ به كثيرٌ من الخُطباءِ والمدرسين من إيرادِ الأَحاديث الضعيفة والموضوعة في حديثهم على عوامِّ الناسِ من غيرِ تحقُّقٍ بصحَّتِها، فينشأ عن ذلك من المفاسدِ ما الله عالمٌ به، ولقد أفتى العلاّمة ابن حجرٍ الهيتمي ـ بالتاء ـ فيما نقله العلاّمةُ القاسمي في «قواعِد التحديث»: ١٦١، أَفْتى بأَنَّ فاعل ذلك آثِمٌ لا يحلُّ له ذلك، ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزيرَ الشديدَ.

باب
من قال في القرآن بغير علم

١١٥ ـ عن ٱبن عباس عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

هذا الحديث والذي يليه ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي أحد رواته، والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٢٩٥٠).

١١٦ ـ عن ٱبن عباس: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِرأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

١١٧ ـ عن جُنْدُب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرْآن بِرأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. وهو أحد رواته.

قال أبو عيسى: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسَّر القرآنُ بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قِبَل أنفسهِم.

روى مَعْمَرٌ، عن قتادة قال: ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً.

قال حمّاد: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدّرداء: لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فجعل يفكر، فقلت: هو أن ترى له وجوهاً، فتهابَ الإقدام عليه؟ فقال: هو ذاك، هو ذاك.

ونقل القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٢ عن ابن عطية قوله في تفسير القرآن بالرأي هو: «أن يُسْأَلَ الرجلُ عن معنى في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فيتسوَّر عليه برأيه دون نظرٍ فيما قال العلماءُ، واقتضته قوانين العلم كالنحوِ والأُصولِ وليس يدخُل في هذا الأَمرِ أَن يُفَسِّرَ اللغويون لغته، والنحويون نَحْوَهُ، والفقهاءُ معانيه ويقول كلُّ واحدٍ باجتهادهِ المبنيِّ على قوانين علم ونظرٍ، فإنَّ القائلَ على هذه الصفةِ ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيهِ».

باب
الخصومة في القرآن

١١٨ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَاً يَتَدَارَؤونَ ـ قَالَ الرَّمَادي: يَتَمَارَوْنَ ـ فَقَالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِهَذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإِنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضَاً، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِهِ».

إسناده حسنٌ، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وبنحوه ابن ماجه (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٨: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وهذا مبنيٌّ على عدم التكلم في روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلاَّ فالكلامُ فيها مشهورٌ. والرمادي هو أحمد بن منصور أحدُ رواة الحديث.

قوله: «يتَدارؤون» يريد: يختلفون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فادَّارأْتُمْ فيها﴾ [البقرة: ٧٢] أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم.

ورُوي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إنما هَلكَ من كان قبلَكُمْ باختلافِهم في الكتاب» أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

ورُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القُرآنِ كُفْرٌ» أخرجه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وصححه ٱبن حبان (١٤٦٤) وإسناده حسن.

واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧] أي: في شكٍّ، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه. فيؤدّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصَمه الله.

وتأوَّله بعضُهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنْكِرَ بعض القراءاتِ المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ، فتوَّعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ، فقد كفر بكُلِّه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٩ ـ عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَا نَزَلَ مِنَ ٱلْقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولِكُلِّ حَدٌّ مُطَّلَعٌ».

قال: فقلت: يا أبا سعيد ما المطلع؟ قال: يَطَّلِعُ قوم يعملون به.

هذا حديثٌ مرسلٌ وإسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٣: أحسِب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبدالله بن مسعود فيه: حدثني حجاج، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن مرَّة، عن عبدالله قال: مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بهَا قَومٌ أوْ لَها قَومٌ سيَعمَلُون بها.

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حَدٌ مُطَّلَعٌ».

أخرجه ابن حبان (٧٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لكلِّ آيةٍ مِنها ظَهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا، فعُوقِبوا وأهْلِكُوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنُه عِظَةٌ وتحذير أن يَفْعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حل بهم.

وقال العلاّمة محمود محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (١ ـ ٧٢): الظاهرُ هو ما تعرفُه العربُ من كلامها، وما لا يُعذَرُ أحدٌ بجهالتِهِ من حلالٍ أو حرام، والباطنُ: هو التفسيرُ الذي يعلمه العلماءُ بالاستنباطِ والفقه، ولم يُرِد الطبَريُّ ما تفعلُه طائفةُ الصوفيةُ وأشباهُهم في التلعُّب بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، والعبث بدلالاتِ ألفاظِ القرآن وادعائهم أنَّ لألفاظِه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماءُ المسلمين، و «باطناً» هو الذي يعلمه علماءُ الحقيقة.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آيةٍ إلا وتُوجِب الأمرين جميعاً، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، ومواعظُ وأمثال، وخبرُ ما كان وما يكون، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزَلناه إلَيْكَ مُبَارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطُعمة.

وقوله: «لِكلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَع» يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يُجَاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ، وفي التفسير لا يُجاوزُ المسموعُ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرْضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي.

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وروي عن عمر أنه قال: ﴿وفاكِهَةً وأباً﴾ قال: ما الأَبُّ؟ ثم قال ٱبن الخطاب: إن هذا لهو التكلف.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: سألت ٱبن عباس عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقوله عز وجل: ﴿والمُحصَناتُ مِن النِّساء﴾ [النساء: ٢٤] وعن قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بالخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قال: ما أعلم منه إلا ما تعلم.

وقال ٱبن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آيةٍ، قال: عليك بالسَّدَاد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن.

قال إبراهيم: كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه.

قوله: «مَطْلَعٌ» المطلع: المصعد، أي: لكل حَدّ مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه، ويُقال: المطلعُ: هو الفهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، قال حمادٌ: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدرداء؟... وقد ذكرناه في شرح الحديث ١١٧.

باب

من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٠ ـ عن المغيرة بن شعبة عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ».

أخرجه مسلم: ١/٩ من المقدمة.

قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن، قلت: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

قال مالك: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع.

وفي الحديثِ: تغليظُ أَمْرِ الكَذِبِ، والتعرُّضِ له، وأَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه كَذِبُ ما يَرْويه، فرواه كان كاذباً لأنَّه أَخْبَرَ بما لم يكُنْ.

باب

حديث أهل الكتاب

١٢١ ـ عن أبي نملة الأنصاريّ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَه رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ، ومُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هَلْ

تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ» فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ باطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) وانظر ما بعده.

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشْكِلُ من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان، وعلى هذا كان السلف، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين؟ قال: أحلَّتْهما آية، وحرَّمَتْهُما آية، ولم يقضِ فيه بشيء، وقطع علي بتحريمه، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو مُتَّهَم في حديثه، فلا يُصدَّقُ، ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به، ولا يكذبه صريحاً، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب، بل يقول: هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه.

١٢٢ ـ عن أبي هريرة، قالَ: كانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ...﴾» الآية [البقرة: ١٣٦].

أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

وقوله: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم» قال أَهْلُ العلم: إنَّ الأخبارَ المأثورة عمَّن قبْلنا من أهلِ الكتاب ثلاثةُ أقسام:

ـ **أحدها**: ما عَلِمْنا صحَّتَه ممَّا بأيدينا ممَّا يشهد له بالصدق والثبوت فهذا صحيح.

ـ **ثانيها**: ما عَلِمْنا كَذِبَه بما عندنا ممَّا يخالفُه، فهذا نقطع بكذِبه ولا نَستجيز روايتَه.

ـ **ثالثها**: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيلِ ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبُه وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ هذا القِسْم ممَّا أُثِرَ عنهم من حكاياتٍ وكراماتٍ وقعت لصالحيهم.

ويؤخَذُ مِن هذا الحديثِ التوقُّفُ عن الخوضِ في المُشْكلاتِ والجَزْمِ فيها بما يَقَعُ في الظَّنِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣.

وقال ٱبن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم، فقالوا: هٰذا من عند الله، وبَدَّلوها، وحَرَّفوها عن مواضعها؟ رواه البخاري (٧٣٦٣) بنحوه.

١٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُود تُعْجبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا، فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَما تَهَوَّكَتِ ٱليَهُودُ وٱلنَّصارى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَوْ كانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِي».

أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وله شواهد يتحسَّن بها، انظر «المسند» و«مجمع الزوائد» ١/ ١٧٣، ١٧٤.

قوله: «أَمُتَهَوِّكونَ» أي: متحيِّرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى!!.

وقوله: «بيضاءَ نقيَّةً» أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥] أي: تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية.

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فقال: إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا.

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقَال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١٣].

قَالَ مالك: بالعِلْمِ، قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَم.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

١٢٤ ـ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ

مَسَاجِدِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «نَفَّسَ عن مُؤمنٍ» أي: فرَّج عنه، يُقال: نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفَساً، كما يقال: فَرَّح يُفرِّحُ تفريحاً وفرَحاً.

قوله: «بَطَّأ به عملُه» بتشديد الطاء، وأبطأ بمعنىً، وهو ضد الإسراع.

وقوله: «حَفَّت بهم الملائكة» أي: أحاطُوا بهم، ومنه قوله: ﴿وَترى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: مُحدِقين به، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] أي: جعلنا النخل مُطيفاً بهما.

قال النوويُّ ٩/ ٢٧/ ٢٨: هذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأَنواعٍ من العلومِ والقواعدِ والآدابِ. وفيه: فَضْلُ قضاءِ حوائج المسلمين ونَفْعِهِم بما تيسَّرَ من عِلْمٍ، أَو مالٍ، أو معاونةٍ، أَو إشارة بمصلحةٍ أو نصيحةٍ.

وفيه: فَضْلُ الستر على المسلمين، وفَضْلُ إنظارِ المُعْسِر.

وفيه: فَضْلُ طلب العِلْمِ، ويلزَمُ من ذلك الاشتغالُ بِالعِلْمِ الشرعيِّ بشرط أن يُقْصَدَ به وَجْهُ الله تعالى.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن في المسجدِ وهو مذهبُ الجمهور، ويلتحقُ به في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في نَحْوِ رِباطٍ ومدرسةٍ ونحوِهما.

١٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسين في مَسْجِدِهِ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، والآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَهُ، قَالَ: «كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاَءِ، فَيَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، وأَمَّا هؤُلاَءِ،

فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهؤلاءِ أَفْضَلُ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

إسناده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ٩٩، والطيالسي ١/ ٣٦.

١٢٦ ـ عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيْثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَا كانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ إلاَّ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْم سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ ٱلْعِلْم، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِمِ عَلى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلْكَواكِبِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبيَاءِ، إِنَّ الأَنْبيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً، وإِنَّما وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

حديثٌ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١١ (٩٨٢) وصححه ٱبن حبان (٨٨).

قوله: «وإِنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها» قيل معناه: أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعِلمِه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال الله عزَّ وجَل: ﴿واخْفِضْ جَناحكَ لِمنِ اتَّبَعَكَ من المُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: تواضَعْ لهم.

وقيل: معنى وضع الجناح: هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكْر، كما ذكر في الحديث الأول «إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة، وحَفَّت بهم الملائكة» وكما رُوي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يَذكرُون تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماءِ الدُّنيا». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقيل معناه: بسطُ الجناح وفرشُهما لطالب العلم لتحمِلَه عليها، فيُبَلِّغه حيث يَقْصِدُه من البلاد في طلب العلم.

وقيل: معناه: المَعونة، وتيسيرُ السعي له في طلبه.

قوله: «وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماءِ لتدعو له» قال الشيخ الإمام: أراد أهل السموات والأرض، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسْألِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وفي بعض الروايات «وإن العالِمَ ليَستغفرُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء».

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُم للناس، فأوصَوْا بالإحسان إليها، ونفى الضَّرر عنها مجازاةً لهُم على حُسْن صنيعِهم.

قال الشيخ الإمام: وفضل العلم على العبادة من حيث إنَّ نَفْعَ العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدِّين، وهو تِلوُ النبوة.

ورُوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ». أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وحسَّنه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عابدٍ». إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٢٢٢).

وقوله: «فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍّ وافِرٍ» يعني: من ميراث النبوة.

قال ٱبن عبّاس: تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها، وفي رواية: تذاكرُ العلم بَعْضَ لَيلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها.

وقال قتادة: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده، أفضلُ من عبادة حَوْلٍ.

قال الثوريّ: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نيَّةٌ! قال: طلبُهم له نيّةٌ.

وقال الحسن: من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ.

وقال ابن وَهب: كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقومَ، قال مالكٌ: أين تُريدُ؟ قال: قلت: أبادِرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحَّ فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ اللهُ بمثلِ الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دِينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

قال مطرِّفُ بن عبدالله بن الشِّخِّير: حَظٌّ مِن علم أحبُّ إلي من حظٍّ من عبادة.

وقال الشافعي: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة.

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم، وذهب موسى ﷺ إلى الخَضِرِ، فقال: هَلْ أتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَنِي مما عُلِّمْتَ رُشْداً.

ورَحلَ جابرُ بن عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنَيس في حديث واحد.

قال البخاري: العلم قبل القول والعمل، لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أنَهُ لا إلهَ إلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

وقال ابن حِبَّان: في هذا الحديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ العلماءَ الذين لهم الفَضْلُ الذي ذكَرْنا هم الذين يُعَلِّمون عِلْمَ النبيِّ ﷺ، دون غيره من سائِر العلوم، ألا تراه يقول: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياء»، والأَنبياءُ لم يُوَرِّثوا إلاّ العِلْمَ، وعِلْمُ نبِّينا ﷺ سُنَّتُه، فَمَنْ تعرَّى عن معرفتِها، لم يكن من ورثةِ الأَنبياءِ.

١٢٧ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٨) وإسناده صحيحٌ.

وفي «عون المعبود» ١٠ ـ ٧٢ نَقْلاً عن الحافظ ابن حجر: «والمرادُ بِالعِلْمِ: العِلْمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ ما يَجِبُ على المكلَّفِ من أَمْرِ دينِهِ في عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعِلْمُ باللهِ وصفاتِهِ وما يجبُ له من القيامِ بأَمْرِه وتَنْزيهِهِ عن النقائصِ، ومدارُ ذلك على التفسيرِ والحديثِ والفِقْهِ.

قلنا: هذا قولٌ حسنٌ شريطة أَن ينضمَّ إليه القيامُ بالفروضِ الكفائية التي تتوقَّفُ عليها معظمُ مصالحِ المسلمين، فإنَّ هناك عُلوماً طبيعيةً تزدادُ بها الأُمَمُ قوَّةً ومَنَعَةً، كانت عاقبةُ التفريط بها عاقبةً مخوفةً وخيمةً، وقديماً تنبَّه إمامُ الحرمين الجُوَيني إلى ما يُمكنُ أن ينشأ عن خَلْطٍ بين فروضِ الأَعيان وفروض الكفايات فقال في «غِياث الأُمم»: ٢٣٧: «إنَّ ما تعيَّنَ على المُتَعبَّدِ المُكلَّفِ لو تركه ولم يُقابِلْ أَمْرَ الشارع فيها بالارتسام اختصَّ المأثَمُ به، ولو أَقامَهُ فهو المُثابُ. ولو فُرِضَ تعطيلُ فَرْضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأْثَمُ على الكافَّةِ على اختلافِ الرُّتَبِ والدرجاتِ، والقائِمُ به كافٍ نَفْسَه وكافَّةَ المُخاطبين الحَرَجَ والعقابَ، وآمِلٌ

أَفْضَلَ الثواب». فهذه نكتةٌ لطيفةٌ يحسنُ بالمسلمين التنُّبه إليها في هٰذا العصر الذي أَضاعوا فيه علومَ الدين والدنيا.

باب

التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالَ ٱبنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَ ٱلْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلْعِلْمَ، أَي: يَقُومُونَ بِهِ، يُقَال لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإصْلاحِ شَيءٍ وإتمامِهِ: قَدْ ربَّه، يَرُبُّه، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ.

وقِيلَ: سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَزِيدَتِ الألِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ، كَما يُقَالَ: لِحْيَانِيٌّ.

وَقِيْلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: ٱلْعُلَمَاءُ بالْحَلالِ والحَرَامِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخْبَاراً عَنْ إبراهيمَ ﷺ: ﴿إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]: يُقْتَدَى بِهُداكَ وبِسُنَّتِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: الحِكمَةُ: ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ، وقالَ: ٱلْعِلْمُ: الحِكمَةُ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسائِلِ.

١٢٨ ـ قال حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول:

سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٢٩ ـ عن ٱبن عباس أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ٱبن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ١١٤: وهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهه في دينهِ لم يُرِدْ به خَيْراً، كما أَنَّ مَنْ أَراد به خَيْراً فَقَّهَهُ في دينِهِ، ومَنْ فقَّهه في دينِهِ فقد أرَادَ به خَيْراً، إذا أُرِيدَ بالفِقْهِ العِلْمُ المستلزمُ للعملِ، وأَمَّا إنْ أُريدَ به مجرَّدُ العِلْمِ، فلا يدلُّ على أَنَّ من فَقُه في الدينِ فقد أُريدَ به خيراً، فَإِنَّ الفِقْهَ حينئذٍ يكون شرطاً لإرادةِ الخيرِ، وعلى الأَول يكون موجباً، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٢: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

١٣٠ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا».

أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ٤٢٠.

قوله: «تجدون الناسَ معادن» أي: أُصولاً مختلفةً، والمَعْدِنُ: الشيءُ المستقرُّ في الأَرْضِ، فتارةً يكون نَفيساً وتارةً يكونُ خَسيساً، فكذلك الناسُ.

والمراد بالخِيارِ والشرفِ مَنْ كان مُتَّصِفاً بمحاسنِ الأَخلاقِ كالكرمِ والعفَّةِ والحِلْم وغيرِها، مُتَوَقِّياً لمساوئها كالبخلِ والفجور والظلم.

١٣١ ـ عن أبي هارون العبديِّ عُمارة بن جُوَين قالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِن الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) وابن ماجه (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو هارون العبديُّ ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

١٣٢ ـ عن أبي موسى، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ به مِنَ الهُدَى وٱلْعِلْمِ كمَثَلِ ٱلْغَيْثِ ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْها ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ، وكانَتْ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ مَاءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

وقوله: «فكانت منها ثغبة» فالثَّغْبةُ: مستنقع الماء في الجبال والصخور، وجمعها ثُغْبانٌ، وهو الثَّغَبُ أيضاً، قال عبدالله: ما شَبَّهتُ ما غبرَ من الدنيا إلا بثَغْبٍ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وبقي كَدَرُهُ. ويروى: «فكانت منها نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة وقاف مكسورة أي: طيبة قَبِلَت الماءَ.

وقوله: «قيعان»: بكسر القاف: جمع قاع وهو الأرضُ المَلْساءُ المُستويةُ التي لا تُنبِتُ.

وقوله: «وكانت منها أجادِب».

الأجادِبُ: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع إليه النُّضوب، وقال الأصمَعِيُّ: الأجادب من الأرض ما لم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ، لا يستُرُها النبات.

ويَروي بعضُهم «وكانت منها إخَاذَاتٌ أمسكَتِ الماء» والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماءَ السماء، فتُمسكُه على الشاربة، وهي المَسَاكات والتَّناهي، الواحدة: إخَاذةٌ ومَساكةٌ وتَنْهِيَةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ. وقد استوعب القاضي عياض اختلاف الروايات في هذا الحرف في كتابه «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثَلَ العالِم كَمَثلِ المَطَرِ، ومَثَلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبُول الماء، فشبَّه من تحمَّل العلم والحديثَ، وتفقَّه فيه بالأرض الطيبةِ، أصابها المطر فتُنْبِتُ، وانتفع بها الناس، وشبَّه من تحمَّله ولم يتفقَّه بالأرض الصُّلبة التي لا تُنبت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقِيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علمُ الأصول، وعلمُ الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إله إلاّ الله﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آياتِنَا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ، حتى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّه الحقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وللإمامِ القَرافيِّ كلامٌ مَتينٌ في كتابه العظيم «الفروق» ٢/ ١٥٠ يقول فيه: إنَّ صاحبَ الشَّرْع قد شَدَّد في عقائدِ أُصولِ الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسان لو بَذَلَ جُهْدَهُ واستفرغ وُسْعَهُ في رَفْعِ الجَهْلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو

في شيءٍ يجبُ اعتقادُهُ من أُصولِ الدياناتِ ولم يرتفع ذلك الجَهْلُ فإنَّه آثِمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقادِ الذي هو من جملةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيران على المشهورِ من المذاهبِ مع أَنَّه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حدَّه، وصارَ الجَهْلُ له ضرورياً لا يُمكنه دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعْتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاقُ... وأَما الفروعُ دون الأُصولِ، فقد عفا صاحبُ الشرعِ عن ذلك ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروعِ فأَخطأَ، فله أَجْرٌ، ومَنْ أَصابَ فله أَجران. انتهى كلامُه. وانظر: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ١/ ١٣ لشيخ الإسلام مصطفى صبري.

قال الإمامُ البغويُّ: وأما علم الفُروعِ، فهوعلم الفِقه، ومعرفةُ أحكامِ الدِّين، فينقسم إلى فرض عينٍ، وفرض كفاية ، أما فرض العَين، فمثلُ عِلْمِ الطَّهارة والصلاة والصوم، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، قال النبي ﷺ: «طلبُ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ». حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ، فعليه معرفة علمِها، مثلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتْيا، فإذا قعَدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه، عَصَوْا جميعاً، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعلمون﴾ [النحل: ٢٣].

قال سفيان الثوريُّ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات، أمَّا التَّشديد، فكُلُّ إنسانٍ يُحسنُه.

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عمرو أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْعِلْمُ ثَلاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ومَا كانَ سِوَى ذلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم ٤/ ٣٣٢ وضعَّفه الذهبيُّ.

قال أبو سليمان الخطابي: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائض، والآية المُحكَمة: هي كتاب الله، واشترطَ فيها الإحكامَ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعْمَلُ به، وإنما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثابتة ممَّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المَرْوِيَّة.

وقوله: «فريضةٌ عادلةٌ» فإنه يَحتمِل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة. والوجه الآخر: أن تكون مُستنْبَطةً من الكتاب والسُّنَّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضةُ تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم.

قال أبو الدَّرداء: لا تفقَهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقَهَ كلَّ الفقه حتَّى تَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم تُقبِل على نفسك فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس.

قال مالكٌ: المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب، ويورثُ الضِّغْن.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف»: ١٠٠:

أفْضَلُ العلوم فِي تفسيرِ القرآنِ ومعاني الحديثِ والكلام في الحلالِ والحرام، ما كان مأثوراً عن الصحابةِ والتابعين وتابِعيهم إلى أن يَنْتهيَ إلى زمنِ أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. وضَبْطُ ما رُوِيَ عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتعقُّلِهِ والتفقُّهِ فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّعِ لا خَيْرَ في كثيرٍ منه إلاَّ أن يكونَ شَرْحاً لكلام يتعلَّق بكلامِهم،... ، ويُوجَدُ في كلامهم من المعاني البديعةِ والمآخذِ الدقيقةِ ما لا يهتدي إليْه مَنْ بعدهم ولا يُلِمُّ به.

وقال الإمام ٱبن القيم في «الفوائد»: ٨٠: أَعلى الهِمَم في طلبِ العِلْمِ طَلَبُ عِلْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهْمِ عن الله ورسولِهِ نَفْسَ المرادِ وعِلْمَ حدودِ المُنْزَلِ. وأَخَسُّ هِمَم طُلاَّبِ العِلْمِ قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتَبُّعِ شَواذِّ المسائلِ وما لم ينزلْ ولا هو واقعٌ، أَو كانت همَّتُه معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أَقوالِ النَاسِ وليس له همَّةٌ إِلى معرفةِ الصحيحِ من تلك الأَقوالِ، وقَلَّ أَنْ يَنتفَع واحدٌ من هؤلاءِ بِعلْمِهِ.

باب
كِتْبَةِ العلم

١٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِني إلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ ولَمْ أَكْتُبْ.

أخرجه البخاري (١١٣).

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السلَف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، لما روى مسلمٌ (٣٠٠٤) عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكْتُبوا عني ومن كَتَبَ عنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ» ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: إنَّا لا نكتُبُ العلم.

وقال الزُّهري: كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين.

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ اللَّه، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤).

والنَّهي يشبه أن يكون متقدِّماً، ثم أباحه، وأذِنَ فيه.

وقد قيل: إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن، فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، فلا، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذُّرِ التَّبليغ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم.

رُوي عن عُمر أنه قال: قَيِّدُوا العِلْمِ بالكتاب وهو عند الحاكم ١/ ١٠٦. ومثله عن ابن عمر ومرفوعاً عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ وعن أنسٍ عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢ موقوفاً.

وقال سعيد بن جُبَير: كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة وكان يُحدِّثني بالحديثِ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحْلِ حتى أُصبِحَ فأكتُبه.

واسطة الرَّحْلِ: مُقَدَّمُه.

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّننَ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا ليس بسُنَّةٍ، فقال: بل هي سُنَّةٌ، قال: فكتبَ ولم أكتُب، فأنجَحَ وضَيَّعتُ.

وقال معاوية بنُ قُرَّة: كان يُقال: من لم يَكتُبْ عِلمَه، لا يُعَدُّ عِلمُه علماً.

وقال أبو هلالٍ: قالوا لقتادَة: نكتبُ ما نسمعُ منك؟ قال: وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكْتَبُ، قال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وقال أبو المَليح: تَعيبون علينا الكِتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حَزْم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماءِ.

وسُئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يَشهَدُ على شهادةٍ فينساها، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها؟ فقال: وهل عَلِمْنَا إلا هكذا.

باب

التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٩٧: أَمَر الله سبحانه نَبِيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ مزيدَ العِلْمِ، وكفى بهذا شرفاً للعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّه أَنْ يسأله المزيدَ منه.

وفي «الكشاف» ٣/ ٩٠: ما أَمَرَ الله رسولَه بطلب الزيادةِ في شيءٍ إلاّ في العِلْمِ، ونَقَل ابن كثير في «التفسير» ٥/ ٣١٩. عن ابن عُيَيْنة قوله: لم يَزَلْ ﷺ في زيادةٍ من العلم حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

١٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

قال الشيخ: المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ ما لأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيه.

قال ٱبن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحَسْدَل، وهو القُراد، والحسد يقشِرُ القلب، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ، فيمصُّ الدم.

ومعنى الحديث: التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال، وتعلُّمِ العلم.

وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملتُه محظورةً، كقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يَكذِبُ في الحَرْبِ، ويُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ويُحَدِّثُ أَهْلَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) ومسلم (٢٦٠٥)، وانظر «المسند».

وقيل: لا حسد إلا في اثنينِ، أي: لا يضر الحسد إلا في اثنين، وهو أن يتمنى زوالهما عن أخيه، فيضرهُ، والأول أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ ـ ٩٠:

قوله: «لا حَسَدَ»: أَطلق الحَسَدَ مُبالغةً في الحثِّ على تحصيلِ الخَصْلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاّ بالطريقِ المَذْموم، لكان ما فيهما من الفَضْلِ حامِلاً على الإقدامِ على تحصيلهما به، فكيف والطريقُ المحمودُ يمكنُ تحصيلهما به.

باب
من ترك علماً ينتفع به

١٣٦ ـ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ علْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

أخرجه مسلم (١٦٣١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية.

قوله: «أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به» كالتعليمِ والتصنيفِ، قال التاجُ السبكيُّ: والتصنيفُ أقوى لطولِ بقائه على مرِّ الزمانِ. أفاده المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١/١٢٨. وللإمام ابنِ الجوزيِّ فَضْلٌ لطيفٌ في تفضيلِ التصنيف على التعليم في كتابه «صيد الخاطر»: ٢٠٧ (١١٤).

باب

وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ، ويَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

هذا حديث صحيحٌ. رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨) وصححه ابن حبان (٩٥).

قيل: معنى الحديث: كما أنهُ أَلْجَمَ لسانه عن قول الحق، وإظهارِ العلم، يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ.

وقال أبو سليمان الخطابيُّ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: عَلِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثِماً

مُستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سُنَّةً، وقال: لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ، لأتيتُه في منزله حتى أُحدِّثه، ومنهم من يقول: إنه علمُ الشهادة.

وقال ٱبن العربي في «عارضة الأَحوذي» ١٠ ـ ١١٨: هذا الحديثُ محمولٌ على وجوهٍ:

أن يُعْدَمَ ذلك العِلْمُ إنْ لم يُظهِرْهُ، أَو يَقَعَ السائلُ في أُحموقةٍ إنْ لم يُخبِرْهُ، أو تفوتَه به منفعةٌ إنْ لم يَبْذُلْهُ.

باب
التوقِّي عن الفُتْيا

١٣٨ ـ عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيءٍ، فقال: إِنَّما يُفْتي أَحَدُ ثَلاثَةٍ: مَنْ عرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، قَالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ. أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ مُتَكَلِّفٌ.

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ أو مَأْمُورٌ أو مُخْتَالٌ».

أخرجه أحمد (٢٣٩٧٤) وأبو داود (٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيح.

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَ.والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: مَنْ نَصَبَ نَفسه لذلك اختيالاً وتكبراً، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به.

باب

إعادة الكلام ليفهم

١٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

أخرجه البخاري (٩٥).

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلِّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ». أخرجه مسلم (٢١٥٤).

وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف: مذكِّرٌ وواعظٌ وقاصٌّ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه، يبعثُهم به على الشكر له.

والواعظ يُخوفهم بالله، ويُنذرهم عقوبتَه، ويردعهم عن المعاصي.

والقاصُّ: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم.

قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ٱبن عمر يقُصُّ، فأرسل إليه ٱبن عمر أن لا تُؤذِنا قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ، فبعث شُرَطِياً فأقامه.

وقال ثابت لحميد بن عبدالرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئةً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر.

وقال عبدالله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون.

وقال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: شهدت عبدالله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بَيَّن، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه، فقد بُيِّنَ له، ومن خالف، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم.

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرقِ.

باب

طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَنْبِؤُنِي بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

١٤٠ ـ عن ٱبن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُط وَرَقُهَا، وإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ في شَجَرِ ٱلْبَوادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ، فَاسْتَحيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «هيَ ٱلنَّخْلَةُ».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هيَ ٱلنَّخْلَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ كَذَا وكَذَا.

أخرجه البخاري (٦٢) ومسلم (٢٨١١).

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه ما يختَبِرُ به علمَهم.

أما ما رُوي عند أحمد (٢٣٦٨٧) وأبي داود (٣٦٥٦) بإسنادٍ ضعيفٍ عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلُوطَاتِ. فقال الأوزاعي: هي شرار المسائل، فمعناه: أن يُقابَل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ، لِيُسْتَزَلَّ ويُستسْقَطَ فيها رأيُه.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أنذرتكم صعابَ المنطق. يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض. وإنما نهى عنها، لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً.

ويُكره للرجل أن يتكلَّف بسؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دَعَتِ الحاجة إليه، فلا بأس، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبدالله بن عباس على القوم، فسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ قال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: قلت: أَجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمهُ الله تعالى له، قال عمر: ما أعَلمُ منها إلا ما تعلمُ. أخرجه البخاري (٤٤٣٠).

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بنَ كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ، فقال: هل كان هذا؟ قال: لا، قال: فأمهلني إلى أن يكونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يُعَلِّمَه اللهُ التأويل، ويُفَقِّهَهُ في الدين.

وفيه جوازُ تحديثِ المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته،وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة.

وفيه جوازُ تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن.

١٤١ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

قال الإمام البغوي: المسألة وجهانِ. أحدهما: ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلُّفِ، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل، فإذا وقع الجوابُ، كان عقوبةً وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: إن الله أَحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه،فهو عفوٌ. قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَسْألُوا عَنْ أَشيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن ٱبن عمر أنه سُئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ٱبنُ عمر بهذا.

وقال الحافظُ ٱبنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٢٤٨:

انقسم الناسُ في هذا البابِ أَقساماً:

فَمِنْ أَتْباعِ أَهْلِ الحديثِ مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتى قلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحدودِ ما أَنْزَلَ الله على رسولِهِ، وصار حامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فقيه.

ومِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الرأي مَنْ توسَّعَ في توليدِ المسائلِ قَبْلَ وقوعِها، واشتغلوا بتكلُّفِ الجوابِ عن ذلك، وكثرة الخصوماتِ فيه حتى يتولَّد من ذلك افتراقُ القلوبِ، وهذا ممَّا ذَمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّت السنَّةُ على قُبْحِهِ وتحريمِهِ.

وأَمَّا فُقهاء أَهلِ الحديثِ العاملون به، فإنَّ معظمَ هَمِّهم البَحْثُ عن معاني كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وما يُفَسِّرُهُ من السُّنَنِ الصحيحةِ، وكلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ، وعن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمِها، ثم التفقُّه فيها وتفهُّمُها، والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ في أَنواعِ العلومِ من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأُصولِ السُّنَّةِ والزهدِ والرقائقِ، وفي معرفةِ هذا شُغْلٌ شاغلٌ عن التشاغلِ بما أُحْدِثَ من الرأي ممَّا لا يُنْتَفَعُ به، ولا يَقَعُ، وإنَّما يُورِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال.

باب

التخول بالموعظة

١٤٢ ـ عن ٱبن مسعود قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

وقال منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحِبُّ حديثَك، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثَكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم. وذكر هذا الحديث.

قوله: «يتخولنا»، أي: يتعهدنا بها في مظانِّ القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، ومثله التخوُّنُ، يقال: تخوَّلْتُ الرجل وتخوَّنْتُه، والخائل: المتعهدُ للشيء الحافظ له.

قال أبو عمرو بن العلاء: الصواب «يتحولهم» بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يُكثِرُ عليهم فيمَلُّوا. واعترض الحافظُ ابن حجر بصحَّة معنى الرواية الأُولى، فإذا ثبتت وصحَّ المعنى فقد بطل الاعتراض.

وقال عبدالله بن مسعود: حَدِّثِ القوم ما حَدَجُوكَ بأبصارهم، وأقبلتْ عليك قلوبُهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدِّثهم.

قوله: «حَدجوك بأبصارهم» أي: رمَوْك بها يريد: حَدِّثْهُم ما داموا يشتهون حديثك، فإذا أعرضوا عنك، فاسكت.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدِّث الناس كُلَّ جُمُعَةٍ مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فَتُمِلَّهم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير: ألم أُحَدَّث أنك تَجْلِسُ ويُجْلَسُ إليك؟ قال: بلى يا أمَّ المؤمنين، قالت: فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهُم.

وروي أنها قالت له: اقصُصْ يوماً، واترك يوماً، لا تُمِلَّ الناسَ.

باب

قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتي الأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

قِيلَ: هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ.

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ».

أخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

١٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ منَ ٱلْعبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

في الحديثِ: الحثُّ على حِفْظِ العِلْم وذلك بمُجاهدةِ النَّفْسِ على تعلُّم الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فَلاحَ لها في معاشِها ومعادِها إلاّ به، ثم مجاهدتها على العَمَلِ به بعد عِلْمِهِ، ثم مجاهدتها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، ثم الصبر على مشاقِّ الدعوةِ إلى الله تعالى وأذى الخَلْقِ وَيتحمَّل ذلك كلَّه لله. أَفاده ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٠.

وفيه: التحذيرُ من ترئيس الجَهَلَةِ، وأنَّ الفَتْوى هي الرئاسةُ الحقيقية.

وفيه: ذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ على الفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ، واستدلَّ به الجمهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزمان عن مُجْتَهِدٍ.

وقال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ، ثم يُفيضون في الشعر.

قال عمر بن الخطاب: من سَوَّده قومُه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جُبَير، قال: قال عمر: هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكْمُ الأئمَّةِ المُضِلِّينَ.

وقال ٱبن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقبضهُ: ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم، فإن أحدَكُم لا يدري متى يُفتقَر إليه، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلَّموا قَبْلَ الظَّانين: يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ٱبن مسعود: لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هَلَكُوا. وقال سُليمان: لا يزال الناس بخير ما بقِي الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ.

وقيل لسعيد بن جُبيَر: ما عَلامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: موتُ العالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسُدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم.

قال رَبيعَةُ الرأي شيخ الإمام مالك: لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه، يعني: مَنْ كان ذا فَهْمٍ فلا يتقاعس عن طلب العِلْم فإن ذلك يؤدي إلى رَفْعِهِ.

قال سفيان: تعوَّذوا بالله من فِتنَةِ العابد الجاهل، وفتنة العالِم الفاجر، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ.

قال الشَّعْبيُّ: ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَة. قيل: الصَّعافِقة: الذين يَدخلون السُّوقَ بلا رأس مال، وقيل: هم رُذالةُ الناس، أراد الذين لا عِلم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

وقال مالك بن أنس: لا تأخذ العِلم من أربعةٍ، وخذه مما سوى ذلك: من مُعْلِنٍ للسّفه وإن كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لايعرفُ ما يُحدِّثُ به.